



# لائحة اللجنة التنفيذية للتنمية الذاتية





## جدول المحتويات

الغرض من اللائحة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

محتوى اللائحة..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

البيان ..... ٣

جمعية أفذاذ  
للتنمية الذاتية





## الغرض من اللائحة:

الغرض من هذه اللائحة توفير التوجيه الملائم لتشكيل وأداء اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس إدارة الجمعية لتنفيذ مهامها بالكفاءة والفعالية المطلوبة.

## محتوى اللائحة:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية، ويستثنى من ذلك من تصدر لهم سياسات سلوك وظيفية خاصة وفقاً للأنظمة.

## البيان:

تضمن الجمعية والعاملين بها وكل ما يتبعها على حدة الالتزام بـ:

### • التعريف باللجنة:

الغرض الرئيسي من اللجنة التنفيذية المنبثقة من المجلس هو مساعدة مجلس الإدارة باعتبارها مفوضة بالكامل بالإشراف على تنفيذ القرارات المعتمدة من المجلس كما تقوم اللجنة بمسؤولية إجراء المراجعة، وتقديم التوجيه اللازم للجمعية المتعلق بأنشطة العمل الرئيسية.

### • التشكيل:

- تشكل اللجنة من ثلاث أعضاء على الأقل مع مراعاة الأنظمة والإرشادات المعتمدة.
- يعين أعضاء اللجنة بقرار من مجلس الإدارة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لفترات إضافية أقصاها ٤ سنوات، ويتوقف عمل اللجنة مباشرة إذا انتهت دورة مجلس الإدارة.

### • قواعد اختيار أعضاء اللجنة:

- أن يتم ترشيحه من قبل المجلس.
- أن تكون أغلبية أعضاء اللجنة من أعضاء المجلس.
- أن يكون المدير التنفيذي للجمعية من بين أعضاء اللجنة.
- أن يتمتع العضو بالاستقلالية والقدرة على الرقابة والإشراف وإبداء التوصيات.
- ألا يكون لدى العضو مانع تضارب المصالح في علاقته بالجمعية.



• المهام:

تقوم اللجنة بدراسة الموضوعات التي تختص بها أو التي تحال إليها من المجلس، وترفع توصياتها إليه لاتخاذ القرار بشأنها. وتختص اللجنة بالإشراف على أعمال الجمعية والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

- التوصية باعتماد الخطط والموازنات السنوية.
- التأكد من كفاية الموارد المالية لتحقيق أهداف الجمعية.
- التوصية باعتماد اللوائح والأدلة المالية والإدارية للجمعية.
- متابعة تطبيق أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية في أعمال الجمعية.
- مراقبة وضمان تنفيذ سياسات وإجراءات الحوكمة الخاصة بالجمعية.
- الاشراف والمتابعة لأعمال الإدارة التنفيذية والعمل بتوصيات مجلس الإدارة.
- مراجعة واستلام تقارير تنفيذ وإنجاز المشاريع الرئيسية أو أعمال التوسعة للجمعية.

• الاجتماعات:

- يتعين على اللجنة أن تجتمع كل شهر، مع مراعاة أن تسبق اجتماعاتها اجتماع مجلس الإدارة بأسبوعين.
- بناء على تقدير اللجنة وموافقة الرئيس يجوز دعوة من تراه مناسباً من أعضاء مجلس الإدارة والموظفين لحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها دون حق التصويت في القرارات.
- ينبغي توثيق محاضر اجتماعات اللجنة والاحتفاظ بها في سجلات دائمة لدى الجمعية.
- يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة بحضور أغلبية أعضائها، وتصدير قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- لا يجوز أن يفوض أي عضو أو أي شخص أو أي عضو آخر من أعضاء اللجنة بالحضور بالنيابة عنه.
- يجوز الموافقة على قرارات أو توصيات اللجنة من خلال التمرير بناء على تقدير اللجنة.

• التقارير:

ترفع اللجنة القرارات والتوصيات لمجلس الإدارة قبل موعد اجتماع المجلس بوقت كافٍ.



جمعية أفذاذ  
للتنمية الذاتية



جمعية أفذاذ  
للتنمية الذاتية

